كمو لتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست
بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه
بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق
وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني
وزيلعي اذ في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر
المصم دخول الاسلام في القسم لانه من الاقرار ودخول الكل هنا الامه
ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح
اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وهي اربعة عشر وفيها
المعاربة والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما
لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تتعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول
الثاني المفتى به عنون بالباب لا الكتاب

باب الصرف

لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ ويشترط عدم التاجيل والخيار
والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل
الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان
وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا

شرط

شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح و العوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد
وادبا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما
بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية
وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد
عنده خلافا لهما زيلعي ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب
والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف اي الطوق بالفين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثمن او انه
غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا قيمته فقدر
مقابله والباقي بالجارية بالعين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا
او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد فهو الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال
هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه
تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من
غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر
كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه
متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)